الحسنُ والحسينُ (ع) يقبلان جوائزَ المتغلِّبين مثل مُعَاويةَ[1] ، لأنَّهمَا كانا أهلًا لِما يَصِلُ إليهما من ذلك ، وما فى أيدى المتغلِّبين عليهم حرامٌ وهو للناس واسعٌ إذا وصل إليهم فى خيرٍ وأخذوه من حقّه .

قال جعفر بن محمد (ع) : وجوائزهم لمن يخدُمهم فى معصية الله ، حرامٌ عليهم وسُحتٌ .

(١٢٢٤) وعن على (ص) أنّه قال : العُمرٰى والرُّقبٰى سواءٌ ، قال أبو عبد الله : العمرٰى والسكنٰى أن يجعل الرجُل للرجلِ السكنٰى فى داره حَياتَهُ ، وكذلك إذ جعلَها له ولعقبه من بعده حتى يَفنَى عَقِبُهُ ، وليس لهم أن يبيعوا ، فإذا فَنُوا رجعتِ الدارُ إلى صاحبها الأول .

(١٢٢٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه سئل عن العُمرٰى والسُّكنٰى . فقال : الناس فى ذلك عندَ شروطِهم ، والسُّكنٰى والعُمرى والرُّقبٰى بمنزلة واحدةٍ . إلاَّ أنَّ الشروطَ تميّز بينهم . فالسكنى أن يُسكِنَ الرجُل داره رجلًا مدّةً معلومةً ، ويبيحَه ذلك بلا عوضٍ . والعمرَى أن يسكنَه طولَ عمره . وإن شرط ذلك لعَقِبة جَاز ، كما تقدم ذكرُه . والرُّقبٰى أن يُسكنَه إلى أن يموت أحدهما . فأيُّهما مات زال بموته حكم الرقبى ورجعت الدار إلى أهلها .

---

(١) س ، د ، ى ، ع ، ط ، ز – جوائز معاوية .